يضرب في التعزير اي على ما ادى اليه اجتهاده وقال
احمد هو يختلف باختلاف الجناية فان كان الوطئ في
الفرج بشبهة كوطئ الشريك او بالوطئ فيما دون الفرج
فانه يزاد فيه على ادنى الحدود ولا يبلغ فيه اعلاه
فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة
اجنبية او لمسة او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه
ادنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث انه لا يزاد
في الحد على العدد المقدر في الشرع وفي لمالك فيه
تشديد اذا ادى اجتهاده الى زيادة على العدد المقدر
وقول احمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من
وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي انه يضرب تاما مع قول مالك اذا لم
يضرب تاما مع قول احمد من احدى روايتيه كمذهب
مالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان ضربه تاما الم الضرب
ووجه الثاني ان المراد من الضرب الالم وهو حاصل
بضربه قاعدا ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي اذا
لا جلد في حد القذف خاصة ويتجرد فيما عداه ومع
قول مالك انه يجرد في الحدود كلها ومع قول احمد لا يجرد
في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص
والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه بدون وجه
والثاني فيه تجرد والتجرد والثالث مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولوجيه الاول الظاهر ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد ان الذي يضرب يفرق على جميع البدن الا

الوجه

الوجه والراس والفرج مع قول الشافعي انه لا يضرب
الوجه والفرج والمخاصر وسائر المواضع المخوفة ومع
قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فالاول في الثاني
فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تقييده
الضرب على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثاني
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة ان الضرب في الحد والتعزير تفاوت فاشد الضرب ضرب
التعزير ثم المحرم ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في
هذه الحدود سواء ومع قول احمد ان ضرب حد الزنا اشد منه
في حد القذف وان ضرب القذف اشد من الضرب في شرب
الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض
الحدود وفيه تشديد من حيث تكميل الضرب في بعض وكذلك
قول مالك وهو الاصح من حيث ان في التساوي الحاق
الادنى بالاعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الصيال وضمان الولاة والبهائم

لم اجد في الباب شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق وانما
ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
يجوز دفع كل صائل من آدمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع
او مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه
مع قول ابي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف
من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه لا يخفى على
الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو عض
عامر يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)